

شرح أخصر المختصرات _ (الدرس ٦/أ) د. عماد السوايعر

عماد السوايعر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. وبعد احبتي في الله - 00:00:00

لا هذا هو درسنا السادس من دروس شرح اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولا زلنا ايها الاحبة الكرام مع مسائل الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله في بيان احكام الاستنجاء واداب قضاء الحاجة. فبعد ان تكلمنا - 00:00:26 عن حكم الاستنجاء ثم ذكرنا ما يسن في قضاء الحاجة وما يكره وما يحرم انتقل المؤلف ايها الاحبة الكرام الى الحديث عن الجمع والترتيب بين الاستنجاء والاستجمار ثم تكلم عن شروط ما يستجمر به وما يحرم الاستجمار به وما - 00:00:46 لا يشترط لصحة الاستجمار. وما يشترط لصحة الاستجمار قال رحمه الله وسن استجمار ثم استنجاء بماء. ويجوز الاقتصار على احدهما. لكن الماء افضل حين اذ ولا يصح استجمار الا بطاهر مباح يابس موقن - 00:01:06

تكلم ايها الاحبة الكرام هنا عن المسألة الخامسة وهي الجمع والترتيب بين الاستنجاء والاستجمار. وذكرنا سلمكم الرحمن ان الاستنجاء ازالة الاذى بالماء والاستجمار بالحجارة ونحوهما بالحجارة ونحوها. اقول قال المؤلف رحمه الله وسن استجمار ثم استنجاء بماء - 00:01:31

للمسلم عند قضاء الحاجة ثلاث حالات للمسلم للمستطيب للمستنجي للمستجمر ثلاث حالات عند قضاء الحاجة الحالة الاولى احبتي في الله ان يجمع بين الحجارة والماء الحالة الاولى وهي الافضل ان يجمع بين الحجارة والماء - 00:02:01 ودليل التفضيل يا طلبة العلم ما جاء في حديث ابن عباس عند البزار حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم اهل قباء عن سبب مدح الله جل في علاه لهم لما قال مسجد اسس على التقوى من اول يوم - 00:02:29 احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا قالوا انا نتبع الحجارة الماء انا نتبع الحجارة الماء. لذا قال المؤلف وسن استجمار ثم استنجاء بماء فكلام المؤلف ها هنا يدل على الحالة الاولى وهي الجمع بين الحجارة والماء. الجمع بين - 00:02:52 سارتي والماء ايها الاحبة الكرام. وهذا الحديث كما قلت رواه البزار وقد ضعفه ابن حجر. وايضا مما يستدل به على تفضيل هذه الحالة وسنيتها اثر علي عند البيهقي اتبعوا الحجارة الماء - 00:03:21

اتبعوا الحجارة الماء وللحديث ايها الاحبة الكرام الذي يذكره الفقهاء استدلالا على هذه الحالة وهي الجمع بين الحجارة والماء عند الاستطابة بدءا بالحجارة ثم بالماء يا كرام، استدلووا بحديث اخرجه الترمذي من حديث امنا عائشة، قال مرنا ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء - 00:03:42

ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء. لكن الناظر في جامع الترمذي يجد ذكرى الماء فحسب. على اية حال ايها الاحبة الكرام هذه هي الحالة الاولى هذه هي الحالة الاولى تغليل ذلك اي الجمع بين الحجارة والماء - 00:04:12 لانك حينما تبدأ بالحجارة فان ذلك انظف للفرج ولليد تزيل الاذى بالحجارة ثم تطهر وتنظف وتغسل المحل. مستنجيا بالماء والحالة الثانية للمستطيب عند قضاء الحاجة وهي على الترتيب في الافضلية - 00:04:35 الحالة الثانية للاقتصار على الماء الاقتصار على الماء والحالة الثالثة يا كرام الحجارة والحالة الثالثة ان يقتصر على الحجارة. لذلك قال المؤلف رحمه الله ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء - 00:05:01

افضل حين اذ هذه الحالة الثانية الاقتصار على الماء ويفهم من كلامه ان الحالة الثالثة لما قال ويجوز الاقتصار على احدهما على جواز الاقتصار على الحجارة وهي الحال الثالثة يا طلبة العلم - [00:05:28](#)

ثم انتقل رحمه الله رحمة واسعة الى الحديث يا طلبة العلم عن شروط ما يستجمر به عن شروط ما يستجمر به. انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى الحديث عن شروط ما يستجمر به فقال ولا يصح استجمار الا - [00:05:49](#)

سيرين مباح يابس منقن. هنا يا طلبة العلم يذكر المؤلف رحمه الله شروط ما يستجمر به. فلا يستجبر باي شيء بل لابد للشيء المستجمر به ان يشتمل على هذه الشروط التي ذكرها المؤلف. وكلامنا عن المذهب ايها الاحبة الكرام كما لا يخفى على شريف علمكم.

اقول - [00:06:17](#)

الشرط الاول ان يكون المستجمر به طاهرا فلا يصح فلا يصح ان يستجمر بنجس فلا يصح ان يعتمد المستطيب ان يستجمر بشيء نجس لما قال ولا يصح استجمار الا بطاهر هذا هو الشرط الاول. ان يكون هذا الشيء المستجمر به طاهرا. ودليل ذلك ايها الاحبة - [00:06:46](#)

الكرام ما اخرج البخاري من حديث ابن مسعود ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه اتى الغائط اتى الغائط قال فامرني فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقي الروثة وقال هذا ركس اخرجه - [00:07:16](#)

البخاري. اخرجه البخاري. هذا الحديث ايها الاحبة الكرام الذي فيه ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه رد الروثة وقال هذا ريكس دل على عدم صحة الاستجمار بالنجس. لذلك قال ولا يصح استجمار الا بطاهر - [00:07:46](#)

الا وايضا ايها الاحبة الكرام الشرط الثاني قال مباح الا بطاهر مباح هذا هو الشرط الثاني لصحة ما يستجمر به فلا بد للشيء المستجمر به ان يكون مباحا فلا يصح - [00:08:06](#)

للمؤمن المستطيب ان يستجمر بمحرم والمحرم قد يكون طاهرا لكنه محرم كالشيء المغصوب المغصوب لو فرضنا ان رجلا غصب احجارا او ما شابه مما يصح ان يستجمر به لطهارته - [00:08:28](#)

ويبوسته وانقاؤه. لكن ايها الاحبة الكرام هذا الشيء كونه مغصوبة. اخرجه عن كونه مباحا فصار محرما اه فيشترط في صحة ما يستجمر به ان يكون مباحا. ان يكون مباحا. والشيء الثاني ايها الاحبة الكرام - [00:08:50](#)

الشيء الثالث الشرط الثالث قال يابس واليابس هو الجاف فلا بد للشيء المستجمر به ان يكون جافا غير ماء غير رخو غير طمانع غير رخو فلا يجزئ ان يستجمر المستجمر المستطيب بشيء رخو - [00:09:10](#)

او املس لم؟ لانه لا يزيل النجاسة. ولا يحصل به الانقاء لانه لا يزيل النجاسة ولا يحصل به الانقاء. لذلك اردف بالشرط الرابع قال موقن فلا بد لهذا الشيء المستجمر به ان يكون منقيا. ان يحصل به الانقاء للمحل - [00:09:38](#)

ان يحصل به الانقاء للمحل. وحري بك ان تتعرف يا طالب العلم على ضابط الانقاء عندهم وضابط الانقاء في الاستنجاء اي في الماء عودة الخشونة الى المحل. فلو ان مسلما قضى حاجته فاراد ان يستنجي بالماء فكيف - [00:10:04](#)

سيعرف انه قد انقى المحل. نقول ان يعود المحل حلقة الدبر موضع خروج الاذى ان يعود خشنا كما كان ان يعود خشنا كما كان. هذا هو ضابط الانقاء هذا هو ضابط الانقاء في الاستنجاء. اما ضابط الانقاء في الاستجمار. اما ضابط الانقاء في الاستجمار وهو كلامه ها هنا - [00:10:26](#)

ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء اي يا طلبة العلم اذا استجمر مستجمر فزال كل ما يمكنه ازالته بهذه في هذا الشيء الذي يستجمر به كالحجارة ونحوها فلم يبق من الاذى الا شيء لا يمكن ان يزال الا بالماء. نقول هنا حصل الانقاء بالاستجمار - [00:10:53](#)

حصل الانقاء بالاستجمار. فصورة المسألة ايها الاحبة الكرام في ضابط الانقاء في الاستجمار ان يبقى ان يستجبر ولا يبقى من الاذى الا الشيء الذي لا يمكن ان يزال الا بالماء. الا الشيء الذي لا يمكن ان يزال الا بما نقول هنا حصل الانقاء - [00:11:24](#)

في استجمار. اما مثلا اذا استجبر مستجمر فبقي اذى يمكن ان يزيله بمسحة رابعة او ثالثة او ما شعبة بالحجر ونحوها مما يصح الاستجمار به فنقول لم يحصل الانقاء. لم؟ لبقاء اذى يمكن ان يزال - [00:11:44](#)

طلبة العلم بالحجارة بالحجارة ونحوها. اما ان ازال الاذى ولم يبق شيء او بقي شيء لا يمكن ان يزال الا بالماء فنقول هنا حصل الانقاء بالحجارة فنقول ايها الاحبة الكرام هذه هي الشروط التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة لصحة ما - [00:12:04](#) تجمر به لصحة ماء يستجمر به. قال ولا يصح استجمار الا بظاهر مباح يابس منقن فلا بد لهذا الشيء الذي يستجمر به ان يكون منقيا. ان يحصل به الانقاء وذكرت لكم ضابطه - [00:12:30](#) وحده والله تعالى اعلم. نكمل الكلام باذن الله او تكملة الحديث عن ما يحرم الاستجمار به - [00:12:50](#)